

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة فى ٢٠١١/٨/٩ ،

٢٠١١/٨/١١ ، ٢٠٢١/٢/٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٢٥٤٠ م<sup>٢</sup>) ، الكائن بشارع جويبان رقم (١) متفرع من شارع عزت بالقطعة رقم (٢١) حوض الوقف رقم (٦) عين شمس الغربية - محافظة القاهرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجمريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٤٠ ٥٠م<sup>٢</sup>) الكائن بشارع جوبيان (١)

متفرع من شارع عزت باشا القطعة رقم (٢١) حوض الوقف رقم (٦)

عين شمس الغربية - محافظة القاهرة من عداد الأراضى الأثرية

حيث أن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على:

«تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : «تختص اللجتان،

كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات

الآتية.....٩- الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت

خلوها من الآثار» .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضى الأثرية الكائن بالعنوان (١) شارع جويبان متفرع من شارع عزت باشا القطعة رقم (٢١) حوض الوقف رقم (٦) عين شمس الغربية البالغ مساحته (٢٥٤٠ م<sup>٢</sup>) ، وأن هذه القطعة ملك المجلس الأعلى للآثار وكان مقام عليها وحدة صحية من قبل وتم هدمها والمطلوب إقامة مركز طبي عليها مرة أخرى .

وقد قامت لجنة مختصة من المجلس الأعلى للآثار بالمعاينة على الطبيعة فى ٢٠١١/٦/١٢ وتبين وجود عدد ستة عشرة حفرة بأطوال تتراوح ما بين ٣ م، ٣×٣ م، ٣ م إلى ٦ م، ٩×٣ م وعمق يصل إلى حوالى (مترين) ، وكانت طبيعة الأرض التى تم الحفر فيها عبارة عن طبقة سطحية مكونة من رديم وبقايا أعمدة خرسانية وسملات وبقايا حوائط حديثة من الطوب الأحمر تقع تحت سطح الأرض المكونة من تربة طينية سمراء وعمق حوالى (مترين) وظهرت المياه الجوفية بغزارة مما أدى إلى توقف الحفر عند هذا العمق .

وطبقاً لتقرير حفائر المنطقة أن الأرض التى تم حفرها لم يظهر بها أى شواهد أثرية سواء ثابتة أو منقولة حتى العمق الذى وصل إليه الحفر ، وحيث أن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٩ ، ٢٠١٦/٨/١١ ، ٢٠٢١/٢/٢٣ على الإخراج طبقاً للاشتراطات الواردة بمحضرى المعاينة المحررين فى ٢٠١٠/٦/٣٠ ، ٢٠١١/٦/١٢ ،

## لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى









